

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 208 @ أجره ولم يكن عوضاً . .

3430 قال : (من جهز غازياً كان له مثل أجره) . .

قال : ومن غل من الغنيمة حرق كل رحله إلا المصحف وما فيه روح . .

ش : الغال هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة ، ولا يطلع عليه الإمام ، وهو محرم بلا ريب

. .

3431 فعن عمر رضي الله عنه قال : لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي فقالوا :

فلان شهيد ، وفلان شهيد . حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد . فقال رسول الله : (إني

رأيت في النار في بردة غلّها أو عباءة) ثم قال رسول الله : (يا ابن الخطاب اذهب فناد

في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) رواه أحمد ومسلم . .

3432 وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كان على ثقل رسول الله رجل يقال له كركرة ،

فمات فقال رسول الله : (هو في النار) ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلّها ،

رواه أحمد والبخاري . .

3433 وحكمه أنه يحرق رحله لما روي عن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض

الروم ، فأتي برجل قد غل ، فسأل سالماً عنه فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه عن النبي قال : (إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه) قال : فوجدت

في متاعه مصحفاً ، فسألت سالماً عنه فقال : بعه وتصدق بثمانه . رواه أحمد وأبو داود

والترمذي . .

3434 وعنه عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما

حرقوا متاع الغال ، رواه أبو داود وزاد في رواية تعليقا : ومنعوه سهمه ، ويختص

التحريق بالمتاع الذي غل وهو معه ، فلو استحدث متاعاً ، أو رجع إلى بلده وله فيه متاع

، أحرق ما معه حال الغلول فقط ، وإن انتقل المتاع عنه بهبة أو بيع ونحوهما فهل ينقص

ذلك ويحرق لتعلق التحريق به قبل ذلك ، أو لا لأنه صار إلى غيره ، أشبه ما لو مات فصار

إلى الورثة ؟ فيه احتمالان (ويستثنى) من المتاع الذي يحرق (المصحف) لحرمته . ولما

تقدم من قول سالم فيه (وما فيه روح) لحرمته أيضاً ، ولنهى النبي أن يعذب بالنار إلا

ربها ، ولم يستثن الخرقى غير هذين . (واستثنى